

حضور اجتماعات العمل تقدم فيها المحرمات بمناسبة الكريسماس/الإثنين)21-2202-21م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

بمناسبة الكريسماس واقتراب لياليه يسأل سائل فيقول ما حكم حضور اجتماعات احتفالات مع العمل يتم فيها شرب الخمر مع اني لا اشرب الخمر نقول للسائل الكريم لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول حضور المناشط - 00:00:02

التي يشرب فيها الخمر اسوق لك بنصه ومنه يعلم الجواب الاصل انه لا يجوز الجلوس في مجالس الشراب التي يدار عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها اخوه - 00:00:26

لما ورد من النصوص في النهي عن ذلك ولو استطاع المسلم استبعادها من المناشط المشتركة دون التسبب في تنفير المخالفين تعين عليه ذلك فاذا لم يتيسر الكرب قلبه فيما لا غنى عن حضوره من هذه المناشط المشتركة واجتهد في المباعدة بينه وبين الخمر ما استطاع - 00:00:47

اما المناكر الاخرى كاكل الخنزير والتبرج والاختلاط ونحوه فلا حرج في مجالسة اصحابها لمصالح مهنية او حياتية راجحة او لغبنة الظن بقبولهم للدعوة وتلقيهم على الاستجابة لها ما عا بك مع بقائي - 00:01:15

الانكار بالقلب على هذه المحرمات جازما وعدم مشاركتهم فيها بطبيعة الحال - 00:01:35